

الأشباه والنظائر

حد الماء الجاري و الماء الكثير و الحيم و النفاس و العمل المفسد للصلوة .
فمما فرع على هذه القاعدة : حد الماء الجاري الأصح أنه ما يعده الناس جاريا .
و منها : وقوع البعير الكثير في البئر : الأصح أن الكثير ما لا يستكثره الناظر .
و منها : حد الماء الكثير الملحق بال الجاري الأصح تفويفه إلى رأي المبتلى به لا التقدير بشيء من العشر في العشر و نحوه .

و منها : الحيم والنفاس قالوا لو زاد الدم على أكثر الحيم والنفاس ترد إلى أيام عادتها

و من ذلك : العمل المفسد للصلوة مفوض إلى العرف لو كان بحيث لو رآه رأء يظن أنه خارج
الصلوة .

و منها : تناول الثمار الساقطة وفي إجارة الطير وفيما لا نص فيه من الأموال الربوية
يعتبر فيه العرف في كونه كيلتن أو وزنيا وأما المنصوص على كيله أو وزنه فلا اعتبار
بالعرف فيه عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله خلافاً لأبي يوسف وقواته في فتح القدير من
باب الربا ولا خصوصية للربا وإنما العرف غير معتبر في المنصوص عليه .

قال في الظهيرية من الصلاة : وكان محمد بن الفضل يقول : السرة إلى موضع نبات الشعر
من العانة ليست بعورة لتعامل العمال في الإبداء عن ذلك الموضع عند الاتزاز وفي النزع عند
العادة الطاهرة نوع حرج وهذا ضعيف وبعيدة لأن التعامل بخلاف النص لا يعتبر انتهى بلفظه